



المجلس الاغترابي اللبناني للأعمال
Lebanese International Business Council
Conseil International Libanais d'Affaires

النظام الاساسي
الجمعية المسماة:

المجلس الاغترابي اللبناني للأعمال

التعديل في 2015/1/19

الباب الأول

هيئات الجمعية

المادة الاولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى "المجلس الاغترابي اللبناني للأعمال".

LEBANESE INTERNATIONAL BUSINESS COUNCIL
CONSEIL INTERNATIONAL
DES AFFAIRES LIBANAIS
(LIBC)

وهي جمعية غير سياسية وذات منفعة عامة
ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية: مركز الجمعية:

مركزها الرئيسي : بيروت - لبنان ويكون لها مكاتب في جميع بلاد الاغتراب اللبناني .

عنوانها الحالي: المتحف - بيروت سنتر المتحف الطابق الثاني





المجلس الإغترابي اللبناني للأعمال
Lebanese International Business Council
Conseil International Libanais d'Affaires

المادة الثالثة: غاية الجمعية:

المجلس الإغترابي هيئة اعتبارية خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية تهدف إلى :

- 1- استقطاب وتشجيع وتسهيل استثمارات المغتربين في وطنهم الأم " لبنان "
- 2- تعريف وتوجيه المستثمرين المغتربين والأجانب إلى سبل الاستثمار في لبنان.
- 3- إقامة المؤتمرات والمعارض الاقتصادية للبنانيين في لبنان وفي بلدان الانتشار لشرح الفرص المتوافرة في لبنان.
- 4- تسهيل وتشجيع التعامل و التعاون بين اللبنانيين المغتربين في العالم مع بعضهم البعض.
- 5- إنشاء لوبي لبناني عالمي من رجال الأعمال اللبنانيين للدفاع عن مصالح لبنان الاقتصادية والسياسية.
- 6- تمثيل رجال الأعمال اللبنانيين للحفاظ على مصالحهم في بلاد الانتشار.

المادة الرابعة: الموارد المالية للجمعية

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

- 1- اشتراكات الأعضاء.
- 2- المساعدات الحكومية.
- 3- التبرعات والهبات والوصايا من المغتربين والمقيمين.
- 4- ريع الحفلات والمعارض والبرامج و المطبوعات والنشاطات في لبنان وفي بلاد الاغتراب. وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.
- 5- إقامة المشاريع التي تعود بالربح لتحقيق أهداف الجمعية

المادة الخامسة: هيئات الجمعية:

تتألف الجمعية من اربع هيئات هي:

- 1- الهيئة العامة.
- 2- الفروع الإقليمية
- 3- مجلس الإدارة
- 4- اللجنة التنفيذية المركزية
- 5- مجلس الأمناء

تمثل اللجنة التنفيذية المركزية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة: اللجان

يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة، وتذكر فيه تسميتها ومهامها، وطريقة اختيار أعضائها او تعيينهم.



المجلس الاغترابي اللبناني للأعمال

Lebanese International Business Council

Conseil International Libanais d'Affaires

الباب الثاني

الانتساب والعضوية

المادة السابعة: شروط الانتساب الى الجمعية:

يشترط في كل من يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون:

- 1- قد أتم الواحد والعشرين من العمر (21 سنة).
- 2- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة في أي بلد في العالم.
- 3- قابلاً بنظام الجمعية في سبيل تحقيق غاياتها و أهدافها.
- 4- ان يكون من أصحاب الأعمال أو من ذوي الاختصاص العالي، من المغتربين اللبنانيين و المتحدرين من اصل لبناني أو من اللبنانيين العاملين في الاغتراب في مختلف قطاعات الأعمال في بلاد الانتشار أو في لبنان. أو من أشخاص معنويين أو جمعيات يتضمن نظامها الاساسي لبنانيين أو متحدرين من أصل لبناني مع أفراد من جنسية البلد الذين يقيمون فيه ويكون نظامها يتضمن على تبادل ثقافي أو اجتماعي أو اقتصادي يتعلق بلبنان أو المشروعات اللبنانية المنتشرة في العالم.
- 5- أن توافق اللجنة المركزية على انتسابه إلى الجمعية.
- 6- أن يدفع رسم الانتساب ويلتزم بالنظامين الأساسي والداخلي للجمعية.

المادة الثامنة: طريقة الانتساب الى الجمعية:

يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية واحترام النظامين الأساسي والداخلي للمجلس والالتزام بينهما وان يكون طلبه مرفقاً ببطاقة شخصية تعرف عنه مع قيمة الاشتراك السنوي.

يحق لأعضاء الجمعية اقتراح أسماء رجال أعمال كتابياً "ليكونوا أعضاء" في الجمعية. تدرس اللجنة التنفيذية المركزية في جلسة قانونية


الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ القرار المناسب بأكثرية أعضائها.

يحق للجنة التنفيذية المركزية بأكثرية أعضائها وبموافقة الرئيس إسقاط وتعليق وتجميد عضوية أي عضو في المجلس الاغترابي مهما كانت مرتبته إذا أجل بأي شرط من شروط النظامين الأساسي والداخلي.

الباب الثالث

المادة التاسعة: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية و المسددين اشتراكاتهم حتى تاريخه وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي





المجلس الاغترابي اللبناني للأعمال

Lebanese International Business Council

Conseil International Libanais d'Affaires

المادة العاشرة: مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من سفراء للمجلس اغترابيين معيّنين من الرئيس و بموافقة اللجنة التنفيذية المركزية أو من ممثلين منتخبين عن الهيئة العامة بنسبة ممثل واحد لكل خمسين منتسب للجمعية أو أقل ينتمون إلى بلد واحد. يضم أيضا" مجلس الإدارة نواب الرئيس ورؤساء لجان معينين من الرئيس مع موافقة اللجنة التنفيذية.

إذا قل عدد المنتسبين إلى الجمعية في بلد واحد عن الخمسين منتسباً يتمثل هؤلاء في مجلس الإدارة بعضو سفير للمجلس واحد مهما بلغ عددهم ويتم انتخاب هذا العضو بالاقتراع السري. ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة في بلد الاغتراب و في الجلسة الأولى والاكتفاء بالثلث في الجلسة الثانية وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات.

المادة الخاوية عشر: اللجنة التنفيذية المركزية

تتألف اللجنة التنفيذية المركزية من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة بالاقتراع السري ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة في الجلسة الأولى والاكتفاء بالثلث في الجلسة الثانية، إن مدة اللجنة التنفيذية المركزية ثلاث سنوات أما مدة اللجنة التنفيذية الأولى فهي ثلاث سنوات فقط من تاريخ العلم والخبر.

يدير جلسة الانتخاب رئيس اللجنة التنفيذية المركزية ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية ويحضر مندوب عن وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة الثانية عشرة:

يقتضي إبلاغ كل من مصلحة الشؤون السياسية والإدارية - قسم الجمعيات في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمغتربين نسخة عن مستند إعلان انتخاب مجلس الإدارة الجديد الذي يحدد فيه زمان ومكان الانتخاب على ان يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين. تبلغ وزارة الخارجية المغتربين ذات المستند المبلغ لوزارة الداخلية.

الباب الرابع

المادة الثالثة عشرة:

- 1 - إضافة إلى شروط الانتساب إلى الجمعية ، يشترط في كل من يرغب بترشيح نفسه لعضوية اللجنة التنفيذية المركزية أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات أو متحدرأ من اصل لبناني .
- 2 - يتم انتخاب كل من أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية من قبل مجلس الإدارة كل عضو للمنصب الذي رشح نفسه له
- 3 - يتم تحديد مهام كل من أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية في النظام الداخلي للجمعية .



المجلس الاعترابي اللبناني للأعمال
Lebanese International Business Council
Conseil International Libanais d'Affaires

المادة الرابعة عشرة:

يقوم المؤسسون بصلاحيات اللجنة التنفيذية الأولى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العلم والخبر ولهم حق تقديم ترشيحهم لولايتين متتاليتين إضافيتين لولايات إضافية حسب النظام الداخلي.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح اللجنة المركزية أو بناءً على اقتراح 20% (عشرين بالمائة) من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين قانونياً.

المادة السادسة عشرة:

يحق للهيئة العامة ان تدعو الى إجراء انتخاب لجنة تنفيذية مركزية جديدة قبل انتهاء مدة اللجنة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضاء الهيئة العامة وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة السابعة عشرة:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناءً على طلب مقدم منها وبالإستناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75% (خمسة وسبعون بالمائة) على الأقل من مجموع أعضائها.

المادة الثامنة عشرة:

إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لصندوق التبرعات العائد للدولة اللبنانية.



المجلس الاعترابي اللبناني للأعمال
Lebanese International Business Council
Conseil International Libanais D'Affaires

دسورة طبق الأصل

منير طرييه

٧ آذار ٢٠٠٤

